E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/31
8 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH/ARABIC

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

برنامج العمل لمنع بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمنشورات الاباحية عن الاطفال

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم بموجب الفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	١
أولا - الدول	٢ - ٧٦	٢
النمسا	٢ - ٦	٢
البرازيل	٧ - ١٦	٣
بوركينا فاصو	١٧ - ٢١	٨
فنلندا	٢٢ - ٢٩	٩
ألمانيا	٣٠ - ٣٨	١١
العراق	٣٩ - ٤٠	١٣
اليابان	٤١ - ٤٤	١٤
ليختنشتاين	٤٥	١٦
الفلبين	٤٦	١٦
بولندا	٤٧ - ٥٠	١٧
اسبانيا	٥١ - ٥٤	١٨
سري لانكا	٥٥ - ٥٦	٢٠
تايلند	٥٧ - ٦٤	٢١
يوغوسلافيا	٦٥ - ٧٦	٢٢
ثانيا - أجهزة الأمم المتحدة	٧٧	٢٥
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٧	٢٥
ثالثا - الوكالات المتخصصة	٧٨ - ٨٩	٢٦
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٧٨	٢٦
المنظمة العالمية للسياحة	٧٩ - ٨٩	٢٦
رابعا - المنظمات الحكومية الدولية	٩٠	٢٩
منظمة الدول الأمريكية	٩٠	٢٩
خامسا - المنظمات غير الحكومية	٩١	٣٠
المؤتمر الاسلامي العالمي	٩١	٣٠

مقدمة

١ - طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٣/١٩٩٣ ، إلى الأمين العام ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ دعوة جميع الدول إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، الوارد في مرفق القرار ٧٤/١٩٩٣ . كما طلبت اللجنة الفرعية من الفريق العامل دراسة حالة تنفيذ برنامج العمل في دورته الثامنة عشرة وتقديم تقرير ، من خلال اللجنة الفرعية ، عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين . ووفقا لما تقدم ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وأعد تقريرا (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1993/8) ، يتضمن الردود الواردة ، كي ينظر فيه الفريق العامل . وبعد دراسة ذلك التقرير ، قرر الفريق العامل احالته ، عن طريق اللجنة الفرعية ، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين .

أولا - الدول

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣]

٢ - أعلمت النمسا الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أنه على الرغم من أن قانون النمسا لا ينص على أحكام محددة تتعلق ببيع الأطفال ، فإن الحكم العام للفقرة ١٩٥ من قانون العقوبات النمساوي ، الذي يناهض اختطاف القُصّر ، ينطبق على هذه الحالة الخاصة .

٣ - ويلزم القانون الاتحادي لرعاية الشباب لعام ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية الاتحادية ، العدد ١٩٨٩/١٦١) المقاطعات بسن قوانين تنظم إجراء عملية التبني .

٤ - وبوجه عام ، لا يحق إلا لمجالس رعاية الشباب في المقاطعات ، الشروع في عملية التبني في النمسا وكذلك في البلدان الأجنبية . ومع ذلك يجوز لحكومة المقاطعة أن تأذن لمؤسسات خاصة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة . وينص قانون رعاية الشباب لعام ١٩٧٩ على منع تحقيق كسب مالي من ترتيبات التبني ، منعا تاما .

٥ - ولم يقدم أبدا أي دليل على بيع الأطفال لأغراض التبني في النمسا . ومع ذلك ، فإن مخالفة حظر هذه الحالات يخضع للعقاب بموجب الفقرة ١٩٥ من القانون الجنائي النمساي (انظر أعلاه) .

٦ - وليس هناك ما يدل على أن بيع الأطفال لأغراض العمل يحدث في النمسا .

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

٧ - تعلم حكومة البرازيل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بأن ادارة الشرطة الاتحادية عززت أنشطتها لمكافحة ظاهرة بيع الأطفال منذ عام ١٩٧٣ ، عندما وُجّه انتباهها إلى أول ادعاء يتعلق بالمشكلة - تهريب ٦٠ طفلا برازيلياً إلى

السويد قام به زوجان أجنبيان . ومن بين الأنشطة التي اضطلعت بها الادارة منذ ذلك الحين ، كانت الأنشطة ذات الطبيعة الادارية والوقائية هي الغالبة ، واضطُلع بها بعد أن أدركت ادارة الشرطة الاتحادية أن اصدار جوازات السفر من قبل شعبة الشرطة البحرية والجوية والبرية التابعة لها ، هو أمر يتعلق بصورة مباشرة باصدار بطاقات سفر دولية وبالتالي بالاتجار بالأطفال على المستوى الدولي .

٨ - كما لوحظ أن الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بأوجه القصور التي تظهر قبل الشروع في عملية التبني على المستوى الدولي . وبغية التمكن من الاشراف بصورة ملائمة على التدابير القانونية وغير القانونية على السواء قبل إجراء التبني من أجل تفادي استعمال التبني لإخفاء الاتجار بالأطفال عبر الحدود (بما في ذلك اختطاف الأطفال لهذا الغرض) وكذلك لتقييم سرعة هذه الممارسات الاجرامية ، قررت شعبة الشرطة البحرية والجوية والبرية تنفيذ التدابير الادارية الشاملة الوارد ذكرها أدناه:

(أ) تطبيق اللامركزية على وحداتها للتأكد من الامتثال لجميع الشروط اللازمة عندما تبدي الأم الطبيعية رضاها بشأن تبني ولدها من قبل زوجين أجنبيين . وينبغي تطبيق هذا الاجراء عندما تظهر شكوك تتعلق بشرعية عملية التبني عند تقديم الطلب للحصول على جواز سفر للطفل الذي تبناه الزوجان الأجنبيان ؛

(ب) إعداد قائمة شهرية بأسماء جميع الأطفال الذين تم إصدار جوازات سفر برازيلية لهم للسفر بصحبة والديهما الأجنبيين بالتبني ، وكذلك أسماء وأرقام جوازات سفر الوالدين ؛

(ج) الوفاء بجميع الشروط المسبقة المطلوبة - بموجب نهاية الفقرة ٥ من المادة ٩ من لائحة جوازات السفر المعتمدة في المرسوم رقم ٥٤١ ٨٠/٨٤ - لاصدار جواز سفر يُطلب لطفل تم تبنيه (تقديم شهادة الميلاد والتفويض الرسمي) ؛

(د) ضمان أن تتم عمليات تبني الأطفال البرازيليين من قبل أزواج أجانب ، بموجب أحكام المادتين ٣٠ و٣٨ من المرسوم ٧٩ ٦٩٧ ٦ (القانون السابق للقُصّر) ، الذي ينص على السماح بعملية التبني شريطة أن يكون وضع الطفل غير قانوني ، وأن تتم عمليات التبني بحضور الوالدين الأجنبيين وأن يتم اصدار تفويض رسمي قبل أن يقوم مكتب التسجيل بالتوقيع على الوثائق المطلوبة . وإذا لم تستوف على النحو التام هذه الشروط ، فإن سلطة الشرطة تحيل ملف التبني إلى القاضي المحلي للقُصّر ؛

(هـ) القيام منذ عام ١٩٨٥ بإحالة أسماء الأطفال الذين تم تبنيهم من قبل أجانب ، إلى وحدة المعلومات الكمبيوترية المركزية التابعة لادارة الشرطة الاتحادية ، في شكل رمز خاص لإثبات هويتهم بسرعة ؛

(و) إنشاء فريق عامل في عام ١٩٨٣ عندما أصبحت ظاهرة الاتجار بالأطفال معروفة ، لدراسة نطاق المشكلة واقتراح تدابير ترمي إلى الحد من آثارها . وقدم الفريق العامل التوصيات التالية في تقريره الختامي:

'١' لا يجوز التصريح بعمليات التبني التي تتم بموجب المادة ٣٧٥ من القانون المدني أو التي تخضع لقرارات قاضي القُصَّر ، إلا بحضور الزوجين طالبي التبني ؛

'٢' ينبغي لمكاتب التسجيل أن تعد سندات التبني بحضور ممثل عن مكتب النائب العام ؛

'٣' إذا كان الزوجان طالبا التبني يعيشان أو ينويان العيش في الخارج ، ينبغي تقديم معلومات إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية البرازيلية في البلد المعني ، عن ظروف الصحة والتعليم والمساعدة المقدمة إلى الطفل الذي تم تبنيه (وينبغي تحديد مثل هذه المهام بوضوح عند اجراء التبني) ؛

'٤' وكخطوة مباشرة للحد من الاتجاهات السلبية لهذه المشكلة ، اقترح الفريق العامل ما يلي:

(أ) إقامة اتصالات مع السلطات القضائية في الدولة لكي تكرر لمكاتب التسجيل والنائب العام ، الحاجة إلى تفويض رسمي لتبني الأطفال الذين هم في وضع غير قانوني ؛

(ب) قيام وزارة الخارجية بالتحقق ، من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، من أحوال معيشة الأطفال البرازيليين الذين يتبناهم الأجانب ، وكذلك من الأهداف الفعلية لذلك التبني ؛

(ج) اقامة سجل مركزي للمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأطفال في شعبة النظام السياسي والاجتماعي لتيسير مهمة تحليلها وتوحيد الإجراءات ؛

(د) قيام شعبة الشرطة البحرية والجوية والبرية بتوجيه تعليمات إلى جميع دوائر جوازات السفر لكي تجري التحقيقات اللازمة عند تقدم آباء أجانب بطلبات للحصول على جوازات سفر للرضّع البرازيليين . وينبغي أن يخضع الأفراد الذين يخالفون القانون لا لاجراءات جنائية فحسب بل للطرد أيضا بموجب أحكام المرسوم ٨١٥ ٨٠/٦ ؛

(هـ) نشر تقريره على المكاتب الاقليمية التابعة لادارة الشرطة الاتحادية . وقد وافق وزير العدل على تقرير الفريق العامل ، وأحاله إلى ادارة الشؤون التشريعية ، لكي تنظر في امكانية ادخال تعديلات على التشريع المتعلق بالتبني ، وإلى ادارة الشؤون القضائية ، لتعيد التأكيد على أهمية التفويض الرسمي لتبني الأطفال الذين هم في وضع غير قانوني ؛

(ز) قيام وزير العدل بتعريف اختصاص قضاة القُصّر أو القضاة الذين يقومون بمهام قضاة القُصّر ، وفقا للتشريع المحلي ، للترخيص باصدار جوازات سفر للأطفال ؛

(ح) توصية السلطات القضائية في الدولة بتعريف ذلك الاختصاص بغية ضمان جميع الشروط القانونية لإصدار جوازات سفر للقُصَّر ، مع مراعاة خصائص التنظيم القضائي للولايات وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من اللائحة المتعلقة بجوازات السفر التي اعتمدت بموجب المرسوم ٨٤٥٤١ الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٩ - وقد حظي تقرير الفريق العامل بتأييد واسع النطاق داخل الجمعية الوطنية التي اعتمدت المرسوم ٧٣٥١ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والذي أدخل تعديلات في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تهدف إلى تعريف الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي (الفقرة ٣) وزيادة العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم .

١٠ - وفي عام ١٩٨٦ ، عندما أصبحت مشكلة الاتجار بالأطفال معترفا بها على نطاق واسع ، رغم استمرار الصعوبة في وصفها كجريمة ترمي إلى تحقيق الأرباح ، قدمت شعبة الشرطة البحرية والجوية والبرية الاقتراحات الوارد ذكرها أدناه:

(أ) تحويل اختصاص المحاكمة في جميع دعاوى التبني المتعلقة بالأطفال البرازيليين والأزواج الأجانب ، إلى السلطة القضائية الاتحادية - بمقتضى المادة ١٠ ، أولا وثانيا من المرسوم ٥٠١٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٦ . ولم ينفذ هذا الاقتراح لكنه ساهم في إجراء مناقشة هامة بشأن اختصاص النظام القضائي الاتحادي فيما يتعلق بالملاحقة والمحاكمة على جرائم الاتجار بالأطفال ؛ وقد أُدرج ذلك في الدستور الاتحادي ؛

(ب) حضور الزوجين الأجنبيين منذ الشروع في إجراءات التبني ، التي يمكن أن تتم بلغتهم ، مع ترجمة فورية إلى البرتغالية يقوم بها مترجمون يعينهم القاضي الاتحادي ؛

(ج) جمع الوثائق التالية لإصدار قرار قضائي بشأن التبني من قبل الأجانب: بطاقات الهوية للزوجين ؛ إعلان من القاضي المختص بشؤون القُصَّر يفيد بأن الطفل في وضع غير قانوني ؛ إعلان من الأم والأب الطبيعيين ، إن وجدا ، يفيد بالموافقة على قرار التصريح بالتبني وذكر دوافع ذلك القرار ؛ ترجمة رسمية لعقد الزواج وشهادات تثبت انعدام السوابق الجنائية للزوجين الأجنبيين أو انفصالهما بموجب القانون ، وكذلك ما يثبت بأن وضعهما الاقتصادي والمالي يسمح لهما بتوفير الرعاية اللازمة للطفل الذي يرغبان في تبنيه ؛

(د) الاشتراط بأن ينص القرار القضائي الذي يصرح بالتبني ، على قيام الزوجين طالبي التبني بإحضار الطفل المتبنى ، أمام القنصلية البرازيلية في بلدهما ، سنويا ، لتقييم معاملته ، إلى أن يبطل اعتباره قاصرا وفقا لتشريع ذلك البلد . ومن واجب السلطة الدبلوماسية أو القنصلية أن ترسل تقارير دورية إلى المحكمة الاتحادية من خلال وزارة الشؤون الخارجية ؛

(هـ) يمنع الأزواج الأجانب غير المقيمين بصورة دائمة في البرازيل ، من تبني الأطفال ، بموجب المادتين ٣٦٨ و٣٧٥ من القانون المدني وقانون القُصَّر السابق ، باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة ٣٠ ؛

(و) ينبغي أن يدرج في جوازات سفر الزوجين الأجنبيين اللذين يتقدمان بطلب للحصول على تأشيرات في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بهدف تبني الأطفال في البرازيل ، بيان يوضح الغرض من الرحلة . وينبغي أن تحيل البعثة المختصة في الخارج هذه المعلومات إلى وزارة الخارجية .

١١ - وقد أُدرجت جميع هذه الاقتراحات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القانون المتعلق بالطفل والمراهق ، باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) . وأدت النتائج الإيجابية للأنشطة التي اضطلعت بها ادارة الشرطة الاتحادية في هذا المجال ، إلى مشاركتها في فريق عامل أنشئ في عام ١٩٨٨ بموجب قرار وزير العدل ٨٨/٠١ . وكان هذا العمل الأولي بمثابة أساس استند إليه قانون الطفل والمراهق الذي يعرِّف بوضوح الأفعال غير المشروعة التي لا تتعلق بالاتجار بالأطفال فحسب بل أيضا بالتبني على المستوى الدولي .

١٢ - وواكبت الأنشطة التي اضطلعت بها ادارة الشرطة الاتحادية ، زيادة الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي ، وسمحت بالبدء في ٣٦٤ تحقيقا قام بها رجال الشرطة في البلاد ، بما في ذلك التحقيقات التي أجراها رجال الشرطة في الولايات . ومكّنت هذه التحقيقات رجال الشرطة من التعرف على ٣٣ أسلوبا استخدمت في الاتجار بالأطفال . كما حققت إدارة الشرطة الاتحادية في ممارسات تقوم بها عصابات "لتطهير" الأموال التي تحصل عليها نتيجة الاتجار بالأطفال ، ولا سيما الاستثمارات في العقارات وأسواق السيارات والمشاركة في الحملات السياسية . ومن بين المجالات الأخرى المثيرة للقلق ، الربط بين الاتجار بالأطفال والجرائم الأخرى المتعلقة به ، مثل قيام الوالدين الطبيعيين بابتزاز الأموال من تجار الأطفال ، واختطاف الأطفال لبيعهم في الخارج واستخدام السيارات المسروقة لتسديد تكاليف خدمات الاتجار .

١٣ - ومع ذلك ، فإن الشرطة الاتحادية تدرك أن الأنشطة الوقائية تشكل ، فيما يبدو ، أفضل نهج لمكافحة الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي . والتركيز على الوقاية هو رد فعل لفشل التدابير العلاجية في احراز نتائج مشجعة: فلم ينجم عن العديد من التحقيقات التي اضطلع بها حتى يومنا هذا ، إلا إدانة واحدة على هذه الجريمة . وفضلا عن ذلك ، اتضح أن من الصعب التعرف على حالات الاتجار من خلال الأرباح الناجمة عنها . فمن جهة ، تدعي الأطراف الوسيطة دائما أن الأموال التي تُدفع لها تقابل التكاليف التي تكبدتها خلال عملية التبني وأتعاب المحامين ، ومن جهة أخرى لا يطالب الزوجان طالبا التبني بأي إيصال عن عملية التبني .

١٤ - وتتضمن الانشطة الوقائية المعمول بها في الوقت الحاضر ما يلي:

(أ) إنشاء قواعد بيانات محوسبة عن عمليات التبني على المستوى الدولي (١٠٦٨٥ حتى الآن) ؛

(ب) التحقيق في جميع الافعال السابقة للتبني . وكان لذلك التدبير آثار إيجابية بالنسبة لكل من الزوجين طالبي التبني والقضاء . وتتلقى إدارة الشرطة الاتحادية بصورة متزايدة طلبات أكثر للحصول على معلومات من القضاة قبل التصريح بعمليات التبني . ومع ذلك وللأسف ، ليست هناك آراء متفق عليها بالإجماع بشأن هذه المسألة المثيرة للجدل . فبعض قضاة الأطفال والمراهقين في ساو باولو أبدوا آراءهم إزاء ما يسمونه بالإشراف على إجراءات التبني ، مدعين بحدوث انتهاكات لحرمة الخصوصيات ورصد الافعال القضائية من الخارج . وهذه الادعاءات لا تستند إلى حجج متينة فيما يبدو ، لأن إدارة الشرطة الاتحادية تضطلع بأنشطتها بسرية تامة دون أي تدخل كان في اختصاص السلطة القضائية ؛

(ج) تحسين مراقبة إجراءات إصدار جوازات سفر للقُصّر الذين يتم تبنيهم ورصد مغادرتهم البلد إلى البلدان التي يقيم فيها الوالدان طالبا التبني ، مع مراعاة أن القانون ينص على السماح بالمغادرة فقط إذا كان التبني نهائيا ؛

(د) تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات التبني والاتجار بالأطفال . ويتضمن ذلك مشاركة موظفي إدارة الشرطة الاتحادية في مؤتمرات وحلقات دراسية تعقدها تلك المنظمة عن هذه المسائل ؛

(هـ) مراقبة سفر النساء الحوامل إلى بلدان أخرى والعودة إلى البرازيل ، للتحقق من عودة مواليدهن إلى البلد ؛

(و) إعداد سجل بأسماء الوكالات التي تعمل في البرازيل في مجال التبني على المستوى الدولي ؛

(ز) إحالة جميع المعلومات الهامة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأطفال وغيرها من الجرائم التي تمارس ضد الأطفال والمراهقين ، إلى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ولا سيما لجان التحقيق البرلمانية .

١٥ - وعلى الرغم من التحسينات التي أدخلت على التشريعات ، فقد ازداد بصورة تدريجية عدد عمليات التبني ، إلى جانب الجرائم المرتبطة بها . فمكافحة هذه الظواهر تتطلب بنية أساسية ملائمة لتطوير عمل منتظم على المستويين الوطني والدولي . ولذلك تدرس إدارة الشرطة الاتحادية مسألة إنشاء برنامج حكومي ذاتي التمويل للاضطلاع بمثل تلك الانشطة ، يعمل بموارد يتم تحصيلها من رسوم التسجيل التي ينبغي فرضها على الوكالات التي تقوم بعملية التبني ورياض الأطفال العاملة في البرازيل والرسوم المزدوجة المفروضة على إصدار جوازات سفر للأطفال والمراهقين

الذين يتم تبنيهم . وهذا البرنامج ، الذي ربما يطلق عليه اسم "البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي" سيتناول كأحد الأولويات المحددة له ، مسألة تحسين رصد المدن الحدودية التي غالبا ما تستخدم كنقاط لعبور الأطفال الذين يتم تبنيهم .

١٦ - وبغية التمكن من التحقق من هذه الادعاءات ، اقترح ممثلو إدارة الشرطة الاتحادية ، في حلقة دراسية دولية عن الجرائم المرتكبة ضد القُصّر عقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون بفرنسا في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أن تنظر دوائر الهجرة في البلدان التي تتلقى الأطفال البرازيليين ، في مسألة تزويد السلطات الوطنية بصور عن الصفحتين ٢ و٣ من جوازات سفر أولئك الاطفال . ومع ذلك ، رُفض هذا الاقتراح بحجة أن ذلك الاجراء سيؤثر على عدد كبير للغاية من الأطفال بالمقارنة مع ما سينجم عنه من اكتشاف عدد ضئيل من حالات الاتجار بالأطفال .

بوركينا فاصو

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١٧ - كانت الأنشطة التي أُضطلع بها لمكافحة استغلال عمل الأطفال ودعارة الأطفال شاملة وتضمنت بوجه خاص ما يلي:

(أ) وضع أولاد وشباب الشوارع تحت المراقبة دون تقييد حريتهم أو وضعهم في مؤسسات متخصصة لإعادة تعليمهم وتدريبهم المهني ؛

(ب) تطبيق سياسة ترمي إلى إبقاء شباب الأرياف في القرى من خلال أنشطة تضطلع بها "مراكز تدريب الفلاحين الشباب" ؛

(ج) تشجيع مدرسي القرآن الكريم على الاضطلاع بمسؤولية فعالة إزاء المتسولين الأطفال الذين يلجأون إليهم لتلقي التعليم الديني وفي الوقت نفسه ، تحذيرهم من بعض أشكال الرق مثل حالة البنات الصغيرات والأولاد الصغار الذين تستخدمهم الأسر دون منحهم أي مركز خاص أو أجر ملائم ، وحالة المهاجرات الصغيرات ولا سيما من بلدان المنطقة الفرعية ، اللاتي يستغلهن أشخاص لجرهن إلى الدعارة .

١٨ - أما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، فمن الواضح أولا أن القوادة في تزايد في بوركينا فاصو . وللأسف ، فإن الأحكام المتصلة بذلك من القانون الجنائي ، غير مطبقة في الواقع ، على الرغم من صرامتها . ومع ذلك ، فمن المؤمل أن يُطبق القانون الجنائي الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ عن قريب ، تطبيقا أكثر فعالية في هذا المجال الخاص .

١٩ - كما أن الزواج الإجباري و/أو المبكر لا يزال حقيقة مستمرة في بوركينا فاسو وما زالت النساء (في بعض المناطق) يجبرن على العمل لتسديد تكاليف الزواج الباهظة التي تكبدها أزواجهن قبل الزواج .

٢٠ - ولمنع حدوث مثل هذه الحالات ، ينص قانون الفرد والأسرة على ما يلي:

(أ) يكون الحد الأدنى للزواج ١٧ سنة بالنسبة للفتيات و٢٠ سنة بالنسبة للأولاد ، ويخضع ذلك لاستثناءات تصرّح بها المحكمة ؛

(ب) احترام مبدأ الرضا المتبادل بالزواج من الرجل والمرأة المقدمين على الزواج ومبدأ الحرية الزوجية ؛

(ج) حظر الدولة كشرط أساسي للزواج .

٢١ - وتجدر الملاحظة أن القانون الجنائي المعدّل (١٩٤٦) يراعي الأشكال الجديدة للاستغلال ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال .

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

٢٢ - على الرغم من أن بيع الأطفال لا يشكل ، فيما يبدو ، مشكلة في فنلندا ، إلا أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص للمواقف المتخذة بشأن هذه المشكلة .

٢٣ - يعاقب القانون المطبق حاليا في فنلندا (الفقرة ١ (الاختطاف) ، والفقرة ١(أ) (الرق الأبيض) والفقرة ٣ (اختطاف الأطفال) من الفصل ٣٥ من قانون العقوبات) على الاتجار بالأطفال وبيعهم . ومع ذلك ، فإن المفهوم الحالي لـ "بيع الأطفال" غير مستخدم في الأحكام المطبقة في فنلندا . وبدلا من ذلك ، يشار في القانون إلى معاقبة أي شخص يحصل على سلطة للتحكم بطفل ما بنية وضعه ، مثلا ، في حالة مقيدة في الخارج أو في مكان يتعرض فيه لخطر الموت بلا عون (الفقرة ١) ، أو استخدام الطفل لأغراض غير أخلاقية (الفقرة ١(أ)) أو استخدامه في التسول أو لأي غرض أو نشاط آخر من الأغراض أو الأنشطة الارتزاقية أو غير الأخلاقية (الفقرة ٣) .

٢٤ - ويجري الآن تعديل المادة ٣٥ من قانون العقوبات في إطار التعديل الشامل لقانون العقوبات . وكان من المقرر تقديم مرسوم حكومي بهذا الغرض إلى البرلمان في نهاية عام ١٩٩٣ . ويتضمن المرسوم اقتراحا لفقرة جديدة ٣ من الفصل ٣٥ ، تتعلق

بالاختطاف . وتنص هذه المادة الجديدة على اعتبار الاختطاف جريمة إذا حصل أي شخص بالعنف أو التهديد أو الخيانة ، على التحكم بمصير طفل لم يبلغ ١٥ عاما ، بنية استخدامه لأغراض البيع . وقد بُذلت محاولات لوضع العناصر الأساسية للجريمة في شكل يضمن إدراج جميع الحالات المختلفة المتعلقة ببيع الأطفال . وقد اقتُرح المعاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات ، وهذه عقوبة مشددة للغاية في معيار العقوبات الفنلندي .

٣٥ - ويمكن تصنيف الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأطفال وبيعهم ، في فئة الجرائم الخطيرة . ويمكن تسليم مرتكب الجريمة إلى البلد المعني بموجب شروط إضافية معينة .

٣٦ - وتتعلق المادتان ٤١ و٤٢ من برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، بالتبني ، ولا سيما التبني فيما بين البلدان . وفي عام ١٩٨٥ ، دخل حيز التنفيذ في فنلندا قانون جديد للتبني (٨٥/١٩٥٣) ، تضمن أحكاما تتعلق بعمليات التبني فيما بين البلدان . وبمقتضى الفقرة ٣١ من ذلك القانون ، لا يجوز إلا لمجالس البلدية التابعة للرعاية الاجتماعية والأجهزة الأخرى التي حصلت على ترخيص من الوكالة الوطنية للرعاية والصحة ، تقديم خدمات تتعلق بالتبني فيما بين البلدان . وتنص نفس المادة على أنه يجوز لمجالس البلدية التابعة للرعاية الاجتماعية والأجهزة التي تقدم خدمات مشابهة والتي حصلت على الترخيص المشار إليه أعلاه ، أن تتعاون مع سلطة أو جمعية أجنبية أو هيئة أجنبية لتقديم الخدمات ، وذلك فحسب وفقا لما يوافق عليه مجلس شؤون التبني الذي يعمل في إطار وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

٣٧ - وبموجب المادة ٣ من قانون التبني ، لا تمنح أي محكمة فنلندية الترخيص بالتبني إذا تم تقديم أجر ما مقابل ذلك أو تم تقديم وعد بذلك . ولا يسمح بالتبني إذا قدم أي شخص للحصول على الموافقة على التبني باستثناء طالب التبني ، مبلغاً لإعالة الطفل أو تعهد بذلك . وبموجب الفقرة ٥٣ من القانون ، يُدان كل شخص يعلن دون ترخيص ، في صحيفة أو من خلال طريقة أخرى ، عن عرض طفل ما للتبني ، بجريمة يعاقب عليها بموجب القانون . وفضلا عن ذلك ، فإن وضع طفل ما في منزل خاص لكي يُنشأ فيه ، بغرض التبني دون ترخيص ، هو جريمة يعاقب عليها بموجب القانون ، إذا كان الشخص الذي قام بذلك هو شخص غير أحد والدي الطفل أو وصيه الشرعي .

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣ من برنامج العمل تلاحظ وزارة العدل أن مرسوم تسجيل المواليد والوفيات (٧٠/٨٣٤) يتضمن أحكاما عن إصدار شهادات المواليد وعن التبليغ

بإدخالها في سجل السكان . وبموجب الفقرة ٩ من قانون التبني ، لا يجوز عادة منح إذن بتبني القاصر ، دون موافقة والديه . وتنص الفقرة ١٠ من القانون ، على أن تنظّم مقابلة مع الوالدين قبل أن يعربا عن رضاهما ، يتم فيها توضيح جميع الخدمات الاجتماعية واستحقاقات الدعم الاقتصادي المتاحة أمامهم .

٢٩ - ويقوم مؤتمر لاهاي عن القانون الدولي الخاص ، بإعداد اتفاقية جديدة عن تبني الأطفال الأجانب . وتشترك فنلندا في إعداد هذه الاتفاقية .

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

٣٠ - تفيد ألمانيا بعدم وجود ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف محددة بينها وبين بلدان أخرى ، تتعلق بالمساعدة القضائية للملاحقة على بيع الأطفال لأغراض التبني أو عمل الأطفال أو زرع الأعضاء البشرية أو بغاء الأطفال أو المنشورات الإباحية عن الأطفال . وتستند الملاحقة القضائية عبر الحدود على هذه الجرائم إلى اتفاقات عامة تنص على مساعدة قضائية متبادلة أو تعاون غير رسمي .

٣١ - وفي ألمانيا يعتبر تكليف الأطفال بالقيام بعمل ما أو غيره من الخدمات التي تشبه الأعمال أو الخدمات التي يقوم بها العمال أو عمال المنازل ، جريمة يعاقب عليها بموجب قانون حماية القصّر في مجال الاستخدام . ويحمي القانون الأطفال والشباب من الاعتداء الجنسي والدعارة ولا سيما بموجب الفقرات التالية من قانون العقوبات: الفقرة ١٧٤ (الاعتداء الجنسي على القُصّر) ؛ الفقرة ١٧٥ (أفعال اللواط) ؛ الفقرة ١٧٦ (الاعتداء الجنسي على الأطفال) ؛ المادة ١٨٠ (تشجيع القُصّر على ممارسة الأفعال الجنسية) ؛ الفقرة ١٨٠(١) من (٢) إلى (٥) (تشجيع البغاء) ؛ الفقرة ١٨٢ (الإغواء) . ويحمي القانون الأطفال والشباب أيضا بموجب مواد عامة مثل الفقرة ١٧٧ والفقرة ١٧٨ (الإكراه الجنسي) والفقرة ١٨١ (الاتجار بالإنسان) والفقرة ١٨١(١) (القوادة) . ومن المقترح الاستعاضة عن الفقرتين ١٧٥ و١٨٢ من قانون العقوبات بحكم قياسي لحماية الذكور والنساء دون سن الـ ١٦ عاما من الاعتداء الجنسي .

٣٢ - وفي السنوات الأخيرة ، ظهر شكل جديد من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال ، من خلال بيع وتوزيع أفلام فيديو إباحية . وكانت نسبة كبيرة من هذه الأفلام من إخراج هواة يقومون بتصوير الأطفال من بين أسرتهم ويتبادلون هذه الأفلام أو يبيعونها بصفة

خاصة . وقُدر أن أفلام الفيديو متداولة بين ٠٠٠ ٣٠ من "عشاق" المواد الإباحية عن الأطفال في ألمانيا . وتنتج أفلام الفيديو أحيانا على المستوى التجاري ويتم تأجيرها أو بيعها . ويوافق بعض الآباء على استخدام أطفالهم في إنتاج مثل هذه الأفلام مقابل أجر . وتستخدم أفلام عديدة الأطفال من العالم الثالث إما داخل ألمانيا أو في بلدهم الأصلي .

٣٣ - وما من شك في أن الدافع الأساسي للاتجار بمنشورات إباحية عن الأطفال ، هو تحقيق الربح بلا ضمير . ولما كان إنتاج المواد الإباحية عن الأطفال ونشرها يعتبران جريمة يعاقب عليها بموجب الفقرة ١٨٤(٣) من قانون العقوبات ، فإن تكاليف باهظة "بسبب عدم مشروعيتها" تضاف إلى أسعار تلك المواد . ولا يعتبر المعاقبة على هذه الجريمة (السجن لمدة تصل إلى ١٢ شهرا أو دفع غرامة) رادعا كافيا في ضوء الأرباح التي تحققها . فمجرد حيازة مواد إباحية عن الأطفال لا يعتبر بحد ذاته جريمة . ويجب بذل مزيد من الجهود لإعلام الجمهور عن الآثار الضارة في الأجلين القصير والطويل التي تُلحَق بالأطفال الذين يستخدمون ك "ممثلين" في الأفلام الإباحية .

٣٤ - ويصعب في معظم الأحيان على السلطات ملاحقة المجرمين بصورة فعالة لأن إنتاج ونشر الأفلام الإباحية عن الأطفال هو أمر يصعب إثباته لا سيما منذ إدخال الوسيلة الجديدة المتمثلة في أفلام الفيديو . فيمكن إنجاز عملية الإنتاج كلها دون أي مساعدة . وفضلا عن ذلك ، لا يتم تسويق هذه الأفلام من خلال الشبكات العادية ، أي من خلال مكاتب الفيديوهات ومخازن المواد الجنسية ، بل بوجه أساسي من خلال إعلانات مرقمة - غالبا ما تكون في شكل مخفي - في مجلات أو صحف مصغرة . ولما كان مجرد حيازة مثل هذه المواد ، لا يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القانون ، فإن تجار كاسيتات الفيديو من هذا النوع يمكنهم التظاهر بأنهم من هواة جمع هذه الكاسيتات ، وذلك بأن يحتفظوا "بالأصل" ويعدّوا نسخا للبيع حسب الطلب .

٣٥ - وقد شرع في جمهورية ألمانيا في تطبيق قائمة شاملة من التدابير لمنع وإزالة إنتاج وتوزيع واستخدام المواد الإباحية عن الأطفال . ويستهدف مشروع قانون قُدم إلى الحكومة الاتحادية ، ما يلي:

(أ) زيادة العقوبة المفروضة على توزيع المنشورات الإباحية عن الأطفال (بما في ذلك الكاسيتات السمعية وكاسيتات الفيديو) إلى الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات ؛

(ب) جعل التصوير الإباحي للأطفال جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٢ شهرا أو بغرامة ؛

(ج) تيسير مهمة مصادرة المنتجات الإباحية عن الأطفال .

٣٦ - يعاقب على الاعتداء الجنسي على الأطفال الذي هو موضوع تلك الأفلام أو الصور ، بالحبس لمدة أقصاها ١٠ سنوات (الفقرة ١٧٦ من قانون العقوبات) . ويحظر القانون صراحة نشر وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال ، بما في ذلك إعداد تلك المواد (الإنتاج ، التسليم إلخ) ويفرض عقوبة عليها بموجب (الفقرة ١٨٤(٣) من قانون العقوبات) . وينبغي أن تعتبر حيازة المواد الإباحية عن الأطفال جريمة يعاقب عليها بموجب القانون .

٣٧ - وتتناول الفقرة ١٨٤(٣) من قانون العقوبات جميع المواد المكتوبة الإباحية وفقا لمفهوم الفقرة ١١(٣) التي تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال . وبمقتضى ذلك النص ، تعتبر التسجيلات السمعية البصرية وكذلك الصور الإباحية وغيرها من الصور بمثابة مواد مكتوبة .

٣٨ - ويجري حاليا اتخاذ عدد من الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال . وربما تكون أكبر الدعاوى هي تلك التي لا تزال معلّقة أمام مكتب النائب العام في هانوفر وفرانكفورت/ماين .

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]

٣٩ - تذكر حكومة العراق أن مشكلة بيع الأطفال لأي غرض كان (الاستغلال الجنسي أو أي شكل من أشكال العمل أو التبني أو الأنشطة الجنائية أو الاتجار بالأعضاء البشرية ، إلخ) غير موجودة فعلا في العراق وبالتالي فليس لها آثار اجتماعية . وتندرج هذه الأفعال في المتن الشامل للقانون العراقي ، الذي يعتبرها من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها بموجب المادة ١٣ من قانون العقوبات ، حتى إذا تم ارتكابها خارج العراق . وفي هذا الصدد ، فإن القانون العراقي يشبه النظم القانونية المعاصرة الأخرى .

٤٠ - وبموجب أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن نظام التبني في الشكل الذي يمارَس فيه عادة في بعض البلدان ، غير مطبق . ومع ذلك ، فإذا رغب أي شخص في تبني طفل ما ، فيمكنه أن يأخذ ذلك الطفل معه إلى أسرته كما لو كان هو الأب الحقيقي للطفل ، مع كل ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية . ومن وجهة النظر الإنسانية ، فإن هذا النظام يكفل حقوقا إضافية للطفل .

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣]

٤١ - تطبق اليابان الاحكام العقابية الوارد ذكرها أدناه على بيع الأطفال:

(أ) قانون العقوبات: المادة ٢٢٤ (الاختطاف) ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات) ؛ المادة ٢٢٥ (الاختطاف لأغراض تحقيق الربح ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز عشر سنوات) ؛ المادة ٢٢٦ (اختطاف الأشخاص لنقلهم إلى بلد أجنبي والاتجار بهم ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة محددة لا تقل عن سنتين) ؛ الفقرة ١ من المادة ٢٢٧ (المساعدة في عملية الاختطاف ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات) ؛ الفقرة ٣ من المادة ٢٢٧ (استلام شخص مخطوف ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات) ؛

(ب) قانون رعاية الطفل: الفقرة ٢ من المادة ٦٠ (السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ انتهاك البند (٨) من الفقرة ١ من المادة ٣٤ (التصرف كوسيط لتربية طفل (دون سن ١٨ عاما) لأغراض تحقيق الربح) .

٤٢ - وفيما يتعلق ببغاء الأطفال ، تعتبر المادة ١٧٧ من قانون العقوبات أن ممارسة الجنس مع فتاة دون سن ١٣ عاما ، بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة المتبعة ، جريمة . كما أن الفقرة ١ من المادة ٦٠ من قانون رعاية الطفل تعتبر أن تحريض طفل ما (دون سن ١٨ عاما) على ممارسة أفعال اباحية (ممارسة الجنس) جريمة ، ويعاقب القانون أيضا كل شخص يحرض شخصاً آخر وبالتالي يرغم طفلا على ممارسة الجنس معه .

٤٣ - وتطبق القوانين العقابية الواردة أدناه المتعلقة بمنع الأعمال الإباحية التي تشمل الأطفال ، وبغاء الأطفال:

(أ) قانون العقوبات: الجزء الثاني من المادة ١٧٧ (اغتصاب فتاة دون سن ١٣ عاما ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لفترة محددة لا تقل عن سنتين) ؛

(ب) قانون منع البغاء: المادة ٦ (أفعال قوادة العاهرات إلخ ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ين) ؛ المادة ٧ (أفعال إحراج امرأة لجرها إلى البغاء ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ الفقرة ١ من المادة ٨ (الأفعال التي يقوم بها شخص ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧ بأنه تلقى كل المبلغ المدفوع

للبغاء أو جزءاً منه ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ الفقرة ٣ من المادة ٨ (استلام كل المبلغ المدفوع للبغاء أو جزءاً منه بسبب استغلال علاقات القرابة ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ المادة ٩ (تقديم المساعدات المالية لجر النساء إلى البغاء ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ المادة ١٠ (التوقيع على عقد لجر امرأة ما إلى البغاء ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ المادة ١١ (توفير مكان للبغاء ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ ين وإذا استمر ذلك النشاط باعتباره نشاطاً تجارياً ، فيعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ المادة ١٢ (جر النساء إلى البغاء وممارسة ذلك كنشاط تجاري ؛ السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ الفقرة ١ من المادة ١٣ (تقديم الأموال ... إلخ اللازمة لكي يقوم شخص ما بتوفير مكان للبغاء وممارسة ذلك الفعل كنشاط تجاري ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ الفقرة ٣ من المادة ١٣ (تقديم الأموال ... إلخ اللازمة لجر امرأة ما إلى البغاء وممارسة ذلك كنشاط تجاري ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛

(ج) <u>قانون ضمان الإدارة الصحيحة لمكاتب تشغيل العمال وتكييف ظروف استخدام العمال</u>: المادة ٥٨ (تشغيل العمال في عمل ضار من وجهة نظر الآداب العامة ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز عشر سنوات أو غرامة بمبلغ يتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ ومليون ين) ؛

(د) <u>قانون رعاية الطفل</u>: الفقرة ١ من المادة ٦٠ (السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ انتهاك البند (٦) من الفقرة ١ من المادة ٣٤ [جر الطفل (دون سن ١٨ عاما) إلى ارتكاب أفعال إباحية] ؛ الفقرة ٣ من المادة ٦٠ (السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ انتهاك البند (٧) من الفقرة ١ من المادة ٣٤ (تحويل كفالة طفل (دون سن ١٨ عاما) إلى شخص ما ينزع إلى ارتكاب فعل يخالف القوانين العقابية) .

٤٤ - وفيما يلي أدناه قوانين عقابية لمنع المنشورات الإباحية عن الأطفال:

(أ) المادة ١٧٥ من قانون العقوبات (توزيع أو بيع مواد مكتوبة أو صور أو غيرها من الأشياء الإباحية أو القيام بصورة علنية بعرض هذه الأشياء نفسها أو حيازتها لأغراض البيع ؛ السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة

بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٢٠٠ ين أو غرامة بمبلغ أقل من ذلك (مبلغ يتراوح بين ١ ٠٠٠ و١٠ ٠٠٠ ين) ؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٦٠ ، من قانون رعاية الطفل (السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ انتهاك البند (٩) من المادة ٣٤ (قيام شخص ما باختطاف طفل (دون سن ١٨ عاما) يكون تحت سيطرته ، لأغراض تضر بالطفل من الناحية العقلية أو الجسدية (فمثلا ؛ يعتبر قيام شخص ما بإبقاء الطفل تحت سيطرته لأغراض انتاج أشياء إباحية يشترك فيها الطفل ، جريمة)) ؛

(ج) الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من قانون رعاية الطفل (السجن مع الأشغال الشاقة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ ين) ؛ انتهاك البند (٧) من الفقرة ١ من المادة ٣٤ (تحويل كفالة طفل ما (دون سن ١٨ عاما) إلى شخص ينزع إلى ارتكاب فعل يخالف القوانين العقابية) .

ليختنشتاين

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣]

٤٥ - لم يتم اتخاذ أي تدابير تشريعية أو إدارية على المستوى الوطني لتنفيذ برنامج العمل ، بسبب الظروف المحددة لإمارة ليختنشتاين .

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣]

٤٦ - إن الفلبين التي تدرك كل الادراك كون الطفل أهم ذخر للأمة ، أعلنت أن من بين السياسات التي تتبعها ، توفير الحماية الخاصة للأطفال من جميع أشكال الاعتداء أو الإهمال أو القساوة أو الاستغلال أو التمييز وغيره من الظروف التي تسيء بنمو الطفل ، وذلك بموجب اتفاقية حقوق الطفل . وإلى جانب التدابير المطبقة حاليا والمدرجة في المرسوم الجمهوري رقم ٦٠٣ (قانون رعاية الطفل والشباب ، التي تتضمن ، في جملة أمور ، الوصول إلى فرص التعليم ، وخدمات الصحة والرعاية ، وضعت الحكومة ، في إطار تعزيز تصميمها نحو نمو الطفل بشكل كامل ، برنامجاً خاصاً لتفادي ومنع حدوث حالات للاعتداء على الطفل أو استغلاله أو التمييز ضده والتدخل العاجل عند ظهور مثل هذه الحالات ، ويتضمن ذلك البرنامج أيضا تدابير عقابية وتعويضية .

وتندرج هذه الأفعال في جزء شامل وهام للغاية من القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ الذي أصدرته الحكومة مؤخرا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بعنوان "قانون ينص على ردع مشدد وحماية خاصة من الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم أو التمييز ضدهم ، مع فرض عقوبات على انتهاك ذلك القانون ولأغراض أخرى" . ويشمل هذا القانون الاتجار بالأطفال . ومع ذلك ، كانت الحكومة تقدم ، حتى قبل سن ذلك القانون ، خدمات من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية ، إلى ضحايا الاعتداء على الأطفال ، وكانت هذه الخدمات تتخذ شكل كفالة الأطفال لحمايتهم وتقديم المشورة والخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان لهم ، وإمكانهم في مآوي رعاية مؤقتة ، أو في أسر حاضنة ، أو تبنيهم أو تقديم خدمات قانونية أو تعليمية أو تدريبية لهم .

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣]

٤٧ - لا توجد في بولندا ظاهرة الاتجار بالأطفال الرامية إلى زرع الأعضاء البشرية وبيع الأطفال لأغراض الاعتداء عليهم جنسيا (بغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال) كما لا توجد فيها ظاهرة الاعتداء على الأطفال في مجال العمل . ومع ذلك ، يمكن ملاحظة بعض الممارسات الخاطئة في مجال التبني على المستوى الدولي . فمنذ عام ١٩٩٠ ازداد بشكل ملحوظ عدد حالات تبني الأطفال البولنديين في الخارج . ومن المشكوك فيه أن بعض الآباء الذين يقومون إلى جانب أشخاص آخرين "بعرض" الأطفال للتبني (الأسرة الحاضنة ، والموظفون ، والمحامون) يتلقون مبالغ باهظة على هذه "الصفقة" . ومما يعرقل سبيل الإجراءات التي تتخذ ضد عمليات التبني "غير الصحيحة" في الخارج ، هو عدم توفر لوائح قانونية كافية تتعلق بقانون الأسرة والكفالة . وحتى الآن لم تكن هذه الأحكام ضرورية لأن ظاهرة بيع الأطفال لأغراض التبني لم تكن موجودة فعلا في بولندا . وأرسل وزير العدل إلى البرلمان مشروع قانون يرمي الى تعديل قانون الأسرة والكفالة في هذا الصدد .

٤٨ - ولا تتوفر إلا معلومات نادرة عن الإجراءات التي اتخذتها أجهزة حكومية وغير حكومية لمنع هذه الظاهرة وتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ؛ وبذلك فمن غير الممكن تقييم تقرير الفريق العامل .

٤٩ - ويعاقب القانون الجنائي على "أفعال الشهوة مع قاصر لا يتجاوز عمره ١٥ عاما" (المادة ١٧٦ من القانون الجنائي) وكذلك على أفعال جنسية بحضور قاصر لا يتجاوز

عمره ١٥ عاما (المادة ١٧٧) . كما يحظر القانون (المادة ١٧٣) نشر المنشورات أو المواد المطبوعة أو الصور ذات الطابع الإباحي ، أو انتاجها أو تخزينها أو ايداعها أو نقلها .

٥٠ - وتتضمن الأحكام الانتقالية في القانون الجنائي (القانون الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ، البند ٩٥ من العدد رقم ١٣ من الجريدة الرسمية) المادة التاسعة التي تتناول المعاقبة على الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء . ولم تدرج هذه المادة في القانون الجنائي لأن مثل هذه الجرائم لم يُبلّغ عن حدوثها أبدا في بولندا .

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣]

٥١ - أبدى المدير العام للحماية القانونية للقصر في وزارة الشؤون الاجتماعية في اسبانيا ، الملاحظات التالية:

(أ) هناك أحكام دولية عديدة في هذا المجال . وإلى جانب الأحكام التي أشير إليها سابقا في برنامج العمل ، ينبغي مراعاة الاتفاقيات الوارد ذكرها أدناه التي صادقت عليها اسبانيا:

'١' الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض التي تم التوقيع عليها في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ ؛

'٢' الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الذي تم التوقيع عليه في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ ؛

'٣' الاتفاق لمنع الاتجار بالأطفال ، جنيف ، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ ؛

(ب) وعلى الرغم من أن قانون العقوبات في اسبانيا لا يشير بوجه خاص إلى شراء الأطفال وبيعهم لأغراض التبني ، فإنه يعاقب على الاتجار بالأطفال (المواد ٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦) ، واختطاف الأطفال وبغاء الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم (الكتاب الثاني ، الباب التاسع من القانون) ، والجرائم ضد الحرية الجنسية [المادة ٤٢٩ وما يليها ، والمادة ٤٥٣ (مكرراً) "ب" و"ه " و"ز"] والمنشورات الإباحية عن الأطفال (المادتان ٤٣١ و٤٣٢) ؛

(ج) وأجرت منظمات دولية دراسات محددة أيضا عن هذا الموضوع . إذ قام المكتب الدولي للطفل الكاثوليكي بالتحقيق في مسألة المنشورات الإباحية عن الأطفال حيث وجد أن وضع تشريع لحماية الطفل من مواد موجهة إلى الكبار هو أمر ضروري وإن كان تطبيقه محدودا .

٥٢ - وحصول الأطفال على منشورات إباحية دون مخافة القانون مطلقاً ، هي حقيقة ثابتة في بلدان مختلفة باختلاف شيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . والاستنتاج المباشر الذي يمكن التوصل اليه من ذلك ، هو الحاجة الماسة إلى تطبيق برامج مدرسية مرضية عن التربية في مجال الجنس ، بحيث لا تقتصر على الجوانب الجسدية بل تشمل أيضا الجانب العاطفي للعلاقات الجنسية . ولكي تكون البرامج فعالة على النحو الكامل ، ينبغي توجيهها أيضا إلى الوالدين إلى جانب الأطفال .

٥٣ - وأبديت الملاحظات المحددة الوارد ذكرها أدناه:

(أ) ملاحظات عامة: نرى أن من الملائم أن ينفذ هذا البرنامج ، الذي يشمل مجالات متنوعة ، عدد من منظمات دولية مختلفة معنية بالأطفال بشكل كامل أو جزئي ، مع تنسيق من لجنة حقوق الإنسان . وإننا سنؤيد تنظيم حملة إعلامية دولية والإعلان عن يوم عالمي للقضاء على أشكال الرق المعاصرة . وسيكون من المفيد أيضا إجراء دراسات وبحوث عن استغلال الأطفال مع مراعاة الظروف المختلفة للأطفال في بلدان مختلفة ؛

(ب) إعادة التأهيل والاندماج: تقوم السلطات المسؤولة عن حماية القصر بوضع خطط وبرامج لإدماج المجموعات الهامشية ؛

(ج) التنسيق الدولي: وقعت اسبانيا على طائفة واسعة من الاتفاقيات المتعلقة بالقُصّر وأهمها اتفاقيات مجلس أوروبا عن كفالة القصر والوضع القانوني واتفاقية الجوانب المدنية المترتبة على اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي ، التي أعدها مؤتمر لاهاي . وهذه الاتفاقيات وإن لم تكن ذات صلة مباشرة بالموضوع قيد البحث ، فإنها تتصل به بصورة غير مباشرة لأنها تساعد على حفز التوعية بظروف الأطفال وتخفيف حدتها والحصول على دعم قانوني ، الأمر الذي قد يساعد على تفادي تهديدات محتملة . ومع ذلك ، ينبغي أن تقوم اسبانيا بتطوير علاقات دولية أوثق ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال ؛

(د) بيع الأطفال: ينبغي أن تبذل البلدان الأكثر تقدما جهودا لدعم البلدان التي تواجه أكبر الصعوبات في مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال ؛

(هـ) التبني على المستوى الدولي: إن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل سيستتبع إدخال آلية في البلدان المتقدمة لمنع الاتجار بالأطفال لأغراض التبني والاتجار ، بصورة غير مباشرة ، بهم لأغراض أخرى . أما فيما يتعلق بالمكاسب المالية ، فإن اسبانيا تود تفسير عبارة "كسب مالي غير مشروع" المشار إليها في نص الاتفاقية ، بأنها تشمل كل شيء باستثناء مصاريف نقل الطفل ؛

(و) بغاء الأطفال: هذا هو أحد المجالات التي يتطلب أكبر قدر من التعاون الدولي ؛

(ز) المنشورات الاباحية عن الأطفال: كما لوحظ أعلاه ، تم تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال ، بسن القانون ١٩٨٨/٥ المؤرخ

في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والمُعدِّل لصياغة المادتين ٤٣١ و٤٣٢ اللتين تنصان على ما يلي: يعاقب "كل من يؤدي أو يتسبب في أداء الآخرين لأعمال اباحية يشترك فيها القصر" ؛ و"كل من يقوم بأي وسيلة بنشر أو بيع أو عرض مواد اباحية يشترك فيها القُصّر" .

٥٤ - والفقرة ٣٧ التي تطلب الى خدمات البريد والبريد الخاص مراقبة ومنع نقل المواد الاباحية ، هي الفقرة الوحيدة التي لا تزال بحاجة الى تعديل لأن المادة ١٨-٣ من الدستور الاسباني تكفل سرية الاتصالات ولا سيما البريدية والتلغرافية والهاتفية اذا لم يكن هناك قرار قضائي للقيام بذلك .

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣]

٥٥ - تذكر سري لانكا فيما يتعلق بهذا الموضوع أن الفقر في البلدان النامية هو عامل هام يؤدي إلى ظهور جميع أشكال الاعتداءات على المجموعات الضعيفة مثل النساء والأطفال . ففي سري لانكا لا توجد أعراف وتقاليد تشجع على الاتجار بالأطفال وبيعهم . والممارسة السيئة المتبعة منذ العقدين الماضيين هي بيع الأطفال لأغراض تبنيهم من قبل أجانب . ولذلك اتخذت الحكومة تدابير ملائمة لتعديل قانون التبني وأدخلت التقييدات اللازمة للقضاء على "الاتجار بالرضع" . ولا يجيز التشريع الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قيام مؤسسات خاصة غير مسجلة أو أشخاص غير مسجلين بعرض طفل للتبني في الخارج . ولا يتمتع بسلطة عرض الطفل على طالبي التبني الأجانب ، الا المفوض المسؤول عن الأطفال الموضوعين تحت المراقبة وعن رعاية الطفل ، ولا يجوز لطالبي التبني الأجانب أن يتبنوا الا الأطفال من أسر حاضنة حكومية وأسر متطوعة مسجلة . ويعتبر قيام أي شخص باستثناء الشخص المسؤول من الأسرة الحاضنة الحكومية أو الأسرة المتطوعة المسجلة ، باحتجاز نساء حوامل أو أطفال مع أمهاتهن أو دون أمهاتهم لأغراض التبني ، جريمة . ويتعرض الأشخاص الذين ينتهكون هذه المادة من القانون الى ملاحقة قضائية ويعاقبون عند ادانتهم بدفع غرامة لا تتجاوز ٣٠ ٠٠٠ روبية أو بالسجن لمدة سنتين أو بالعقوبتين معا .

٥٦ - وتؤيد سري لانكا الاقتراحين الواردين في الفقرتين ١٥ و١٦ . فتوعية الجمهور ، والتنفيذ الدقيق للقوانين والمسؤولية الجماعية والجهود والالتزامات المتضافرة ، هي أمور ضرورية لاستئصال شأفة الاتجار بالأطفال .

تايلند

[الاصل: بالانكليزية]
[١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣]

٥٧ - أعلمت تايلند الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن سياسة منع وقمع الاتجار بالأطفال قد أدمجت في خطط عمل الوكالات الحكومية الرئيسية المعنية بمشاكل البغاء .

٥٨ - واقترحت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الوطنية للنهوض بشؤون المرأة وتنسيقها ، سياسات وتدابير تضمنت تكثيف عمليات قمع الاتجار بالأطفال . واقتُرح تطبيق عقوبات مشددة .

٥٩ - كما دعت تايلند الى فحص جوازات السفر التي يحملها الأطفال دون سن ١٥ عاما . وهذا تدبير يرمي الى منع بيع الأطفال لاستغلالهم في أنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية ، منعا فعالا ، وذلك بموجب قرار اصدره مجلس الوزراء في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .

٦٠ - وأنشئت وحدة متخصصة في ادارة الشرطة ، لمكافحة الاتجار بالأشخاص الى بلدان أجنبية . وهناك في النظام القانوني التايلندي ، عدد من القوانين الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية . وتتضمن القوانين التي تستهدف مباشرة معالجة هذه المشكلة ، ما يلي:

(أ) يحظر قانون بيع المرأة والطفل (١٩٢٨) ، الذي لا يزال نافذا حتى اليوم ، احضار امرأة أو طفل إلى تايلند أو اخراجهما منها ، لأغراض البغاء ؛

(ب) قانون المنشورات الاباحية (١٩٢٨) ؛

(ج) قانون الفنادق لعام ١٩٣٥ ؛

(د) ويعتبر التعديل الثامن لقانون الاجراءات الجنائية (١٩٨٧) ، أهم صك قانوني لمنع وقمع الاتجار بالمرأة والطفل ، وهو يستهدف بوجه خاص قمع أولئك الذين يعملون في مجال الاتجار بالأطفال .

٦١ - ويعرّف قانون المؤسسات الترفيهية (١٩٦٦) ، خصائص الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب لانشاء أماكن ترفيهية ويستثني الأشخاص الذين خالفوا القوانين المتعلقة ببيع الأطفال .

٦٢ - ويعاقب القانون أيضا الوالدين اللذين يبيعان أطفالهما .

٦٣ - والحكومات المتتابعة في تايلند ، مستمرة في معالجة مشكلة الاتجار بالأطفال من خلال تدابير تشريعية وأنشطة إنفاذ القوانين وطائفة متنوعة من البرامج ذات الوجهة الاجتماعية .

٦٤ - وتشير حكومة تايلند الى "الاعلان الوطني عن الأطفال" الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الأولى في الفترة ٣٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والذي وافق عليه فيما بعد مجلس وزراء تايلند في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وذلك هو الاعلان الرسمي للسياسة الوطنية المتبعة فيما يتعلق بنمو الطفل ، والتي ينبغي أن تنفذها جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية في تايلند .

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١١ آذار/مارس ١٩٩٣]

٦٥ - فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال ، تنص المادة ١٥٥ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، على فرض عقوبات أكثر صرامة على بيع شخص معال أو شخص من قبل والديه أو الوصي عليه .

٦٦ - وفيما يتعلق ببيع الأطفال ، ينبغي الاشارة الى أن هذه المشكلة كانت أوضح في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، وذلك في مقدونية وكوسوفو . وأكثر العقبات شيوعا في إقامة دعوى جنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم ، هي التغيير المستمر لأماكن اقامتهم مما يجعلهم باستمرار غير متاحين للسلطات المعنية بالملاحقة القضائية .

٦٧ - وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ٢٥١ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، على اعتبار القوادة جريمة جنائية في إطار ما يسمى باسترقاق البيض ، إذا كان الأمر يتعلق بطفلة قاصرة ، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و١٠ سنوات .

٦٨ - وبغية تطابق القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية مع الصكوك الدولية وتوصيات الأمين العام ، تم تحسينه في عام ١٩٩٠ بحيث أصبح يعتبر إطلاع قاصر دون سن ١٤ عاما على مواد اباحية جريمة ، كما أصبح يعاقب على تقديم

منشورات أو صور أو مواد سمعية بصرية أو غيرها من المواد التي تتضمن عنصرا اباحيا أو عرضا اباحيا ، أو القيام بعرضها على الجمهور أو توفيرها بأية وسيلة أخرى . والعقوبة التي ينص عليها القانون لهذه الجريمة هي السجن لمدة سنة واحدة أو دفع غرامة .

٦٩ - فضلا عن ذلك ، تنص القوانين الجنائية لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود في المادتين ١١١ و١٠٠ على التوالي على اعتبار القوادة للاتصال الجنسي فعلا اجراميا . واذا كان موضوع هذه الجريمة الجنائية هو شخص يتجاوز عمره ١٤ عاما ، فتكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات ، بينما يعاقب على اتاحة الاتصال الجنسي بقاصر ، بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات . وتفرض نفس العقوبة أيضاً على القوادة أو تيسير الاتصال الجنسي مقابل مبلغ مالي .

٧٠ - وبغية منع بغاء القصّر وقمعه ، ينص قانون النظام العام والسلم لجمهورية صربيا إلى جانب العقوبات المشار إليها أعلاه ، على عقوبات تفرض على الجرائم البسيطة . وينص هذا القانون على معاقبة أي شخص يوفر مكانا لقاصر لأغراض البغاء ، بالسجن لمدة أقصاها ٦٠ يوما وإذا كان مرتكب ذلك الفعل هو أحد والدي القاصر أو الوصي عليه ، فيعاقب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ٣٠ يوما . وينص قانون النظام العام والسلم لجمهورية الجبل الأسود على نفس العقوبة لهذا النوع من الجريمة الجنائية ، ويضيف إليها فرض غرامة على أحد والدي القاصر الذي يمارس البغاء أو الوصي عليه .

٧١ - وفي الختام ، ينبغي الإشارة إلى أن فترة عام ١٩٩٠-١٩٩١ لم تشهد أي إبلاغ عن وقوع جرائم جنائية في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود ، بموجب المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

٧٢ - وبالإشارة إلى الفقرات ٥ و٧ و٢٠ من قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩٢ المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة" ، تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لفت الانتباه إلى ما يلي .

٧٣ - ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا والدساتير والقوانين الجمهورية وغيرها من القواعد واللوائح المتعلقة بالتشريع الجنائي وتشريع الأسرة ، على حماية الأطفال من البيع والبغاء واستخدامهم في المنشورات الاباحية .

٧٤ - وتحدث عمليات الاعتداء على الأطفال لأغراض البغاء واستخدامهم في المنشورات الاباحية وبيعهم ، بصورة متقطعة ، بينما يكون حدوثها في أغلب الأحيان لأغراض السرقة

والتسول . وهذا ما يحدث بوجه الخصوص بين السكان الرومانيين ، حيث أن هذه المشكلة اكتسبت في السنوات القليلة الأخيرة أبعادا واسعة النطاق . ومع ذلك ، وبعد أن اتخذت وزارة الشؤون الداخلية لجمهورية صربيا بالتعاون مع مراكز الرعاية الاجتماعية ، تدابير ملائمة ، تضاءل حجم المشكلة حيث لم توجه حتى الآن إلا تهمة جنائية واحدة ضد شخص ذهب برومانيين قاصرين إلى ايطاليا وباعهما إلى شخص مجهول الهوية .

٧٥ - وإثر التقارير التي تفيد بتكشيف الأنشطة الاجرامية التي يقوم بها قصّر رومانيون في بلدان أوروبا الغربية ، ولا سيما ايطاليا ، ثبت أن والديّ القُصّر يقومان بإخراج القُصّر من البلاد أو يوافقان على ذلك ، بنية إشراكهم في مثل هذه الأنشطة . ولذلك ، فقد تم إلى حد كبير ، تقييد حقوق مثل أولئك الوالدين بل إنهم حرموا من حقوق ومسؤوليات الوالدين .

٧٦ - ووفقا للمعلومات المتوفرة في وزارة الشؤون الداخلية لجمهورية صربيا ، قدم ١١ طلبا لاتخاذ اجراءات رفع دعوى جنائية ، في الفترة بين ١٩٨٧ و١٩٩٢ ضد ١١ طفلا قاصرا بسبب البغاء . ويشير العدد الضئيل نسبيا لهذه الحالات إلى أن بغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال هي ظاهرة محدودة النطاق لا ظاهرة منتشرة في يوغوسلافيا .

ثانيا - أجهزة الامم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي

[الاصل: بالانكليزية]
[٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣]

٧٧ - تذكر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن مسألة بيع الأطفال لا تقع ضمن مجالات عملها . ومع ذلك ، ونظرا لأهمية هذه المسألة ، فإنها ستكون من بين المواضيع التي ستنظر فيها اللجنة عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالشؤون الاجتماعية ولا سيما تلك المتعلقة بالأسرة .

ثالثا - الوكالات المتخصصة

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الاصل: بالانكليزية]
[٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣]

٧٨ - أعلمت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن أمانتها انتهت لتوها من ثلاث دراسات عن بغاء الاطفال والتربية . وأجرى هذه الدراسات أخصائيون من كولومبيا وبنن وتايلند . ومن المؤمل أيضا أن تشكل هذه الدراسات وثيقة عمل لاجتماع مقبل من المحتمل عقده في عام ١٩٩٣ تشترك فيه المنظمة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة .

المنظمة العالمية للسياحة

[الاصل: بالانكليزية]
[٥ آب/أغسطس ١٩٩٣]

٧٩ - أعلمت المنظمة العالمية للسياحة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة باستعدادها للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان سعيا إلى معالجة مشاكل عديدة يصادفها الفريق العامل بما في ذلك بغاء الاطفال والمنشورات الاباحية عن الاطفال .

٨٠ - وتلفت المنظمة العالمية للسياحة انتباه الفريق العامل إلى شرعة الحقوق السياحية ومدونة السياحة التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ والتي تنص على معايير لسلوك الدول والعاملين في مجال السياحة والسواح فيما يتعلق بهذه المشكلة والمشاكل الاخرى المرتبطة بها .

٨١ - وتلفت المنظمة العالمية للسياحة انتباه الفريق العامل إلى بعض معايير السلوك المنصوص عليها في هذه الوثيقة وهي:

(أ) تذكير الدول بالحاجة إلى منع أية امكانية لاستخدام السياحة لاستغلال الغير لأغراض البغاء (المادة الرابعة - ٨(هـ)) ؛

(ب) يطلب إلى العاملين في مجال السياحة ومقدمي خدمات السياحة والسفر الامتناع عن تشجيع استخدام السياحة لجميع أشكال استغلال الغير (المادة الثامنة - ٣) ؛

(ج) يرجى من السواح أنفسهم العدول عن استغلال الغير لأغراض البغاء (المادة الحادية عشرة (د)) .

٨٢ - وفيما يتعلق ببند مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير وبرنامج العمل لمنع بيع الاطفال ، وبغاء الاطفال والمنشورات الاباحية عن الاطفال ، توافق المنظمة العالمية للسياحة ، من حيث المبدأ ، على مضمونهما وتود أن تبدي الملاحظات التالية .

٨٣ - تؤيد المنظمة العالمية للسياحة تاييدا كاملا الاقتراح الوارد في الفقرة ١٣ من المرفق الاول للقرار ٣٦/١٩٩٣ الذي يعلن عن يوم عالمي للقضاء على الرق .

٨٤ - وتلفت المنظمة العالمية للسياحة الانتباه إلى أن اسمها الوارد في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ - أولا ، ينبغي أن يكون "المنظمة العالمية للسياحة" لا "المنظمة الدولية للسياحة" .

٨٥ - وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٠ من المرفق الاول للقرار ٣٦/١٩٩٣ والفقرة ٤٧ من مرفق القرار ٧٤/١٩٩٣ .

٨٦ - وأبدت المنظمة العالمية للسياحة بعض التحفظات إزاء الاقتراح الوارد في الفقرة ١٦ من قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٣ ثانيا والفقرة ٤٨ من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٣ ثانيا ، الذي يفيد بقيام المنظمة بعقد اجتماع ، وذلك لسببين هما:

(أ) إن عقد مثل ذلك الاجتماع غير متوخى لا في برنامج عمل المنظمة ولا في ميزانيتها . ولذلك فإن أمانة المنظمة غير قادرة على تنظيم مثل ذلك الاجتماع دون الحصول على تصريح مسبق من الجمعية العامة للمنظمة ؛

(ب) وأكثر من ذلك ، فمن المشكوك فيه أن يتمكن مؤتمر آخر من تحقيق الآثار المرجوة في الاجلين القصير والبعيد .

٨٧ - وتؤمن المنظمة العالمية للسياحة في اتخاذ تدابير مشددة واتباع خطوات ملموسة ولا سيما:

(أ) تعزيز التشريع اللازم على النحو المقترح بالفعل في مشروعي برنامجي العمل ؛

(ب) تعزيز وتنويع صناعة السياحة في البلدان المتأثرة بهذه المشكلة ؛

(ج) تحسين التعليم والتدريب على جميع المستويات ولا سيما بالنسبة للنساء الخ .

وهذه الخطوات ستكون أكثر فعالية من عقد مؤتمر لمناقشة المواضيع الصعبة والمعروفة بالفعل . وهذا هو نوع الاستراتيجية التي توصي المنظمة بأن تطبقها البلدان النامية من خلال أنشطتها في مجال التعاون التقني .

٨٨ - وتود المنظمة العالمية للسياحة أن تؤكد على أن طبيعة السياحة ذاتها هي المشاركة في التنمية الاقتصادية والرخاء وتعزيز السلم والتفاهم الدوليين . وهذا يؤدي بالفعل إلى التقاء الشعوب . فعقد اجتماع مخصص فحسب لمشكلة السياحة الجنسية سيؤدي إلى ربط السياحة بآفة نحن بصدد محاولة مكافحتها . وبالتالي ، تقترح المنظمة العالمية للسياحة صياغة مختلفة للفقرتين ٣١ و٤٨ لمرفقي القرارين ١٩٩٣/٣٦ و١٩٩٣/٧٤ ، ونصها كالآتي:

"ينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة ، في إطار التنفيذ التدريجي لأحكام شرعة الحقوق السياحية ومدونة السياحة التي اعتمدتها الجمعية العامة السادسة في عام ١٩٨٥ ، لزيادة تطوير نطاق أنشطتها ، أي من خلال إعلام المستهلك ، بغية المساهمة في منع حدوث مثل هذه الممارسات" .

٨٩ - وأخيرا ، تود المنظمة العالمية للسياحة أن تؤكد من جديد على استعدادها للتعاون وتقديم مساندتها التامة للجهود المبذولة لوضع حد لهذا الشكل من الاستغلال .

رابعا - المنظمات الحكومية الدولية

منظمة الدول الامريكية

[الاصل: بالانكليزية]
[١٩ آب/اغسطس ١٩٩٣]

٩٠ - تود الامانة العامة أن تعلم الامين العام المساعد للامم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان بإحالة الطلب المتعلق بمسائل عديدة ، بما في ذلك بيع الاطفال ، إلى الامانة التنفيذية للجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان لكي تطّلع عليه وتتخذ الاجراءات الملائمة .

خامسا - المنظمات غير الحكومية

المؤتمر الاسلامي العالمي

[الاصل: بالانكليزية]
[٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣]

٩١ - يعلم المؤتمر الاسلامي العالمي الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، أنه لا يملك في الوقت الحاضر أي برنامج يتناول مسألة بيع الاطفال .

- - - - -